حرية التجارة

(دراسة دستورية مقارنة)

م . د.محمد عزت فاضل الطائي
جامعة الموصل /كلية الحقوق

الملخص

يتحدد مضمون حرية التجارة وقيودها وفقاً لفلسفة السلطة الواضعة للدستور، فقد كانت تعتبر حرية فردية، ثم اصبحت حرية ذي وظيفة اجتماعية تسمح للدولة بالتدخل لتحقيق العدالة الاجتماعية، ثم ظهر المفهوم الجديدالذي يعتمد على اقتصاد السوق.

ووفقاً لذلك المفهوم تتولى الدولة وضع القوانين لضبط المنافسة والتجارة، وفرض الضرائب المناسبة، ولها حق ممارسة النشاط الاقتصادي على اساس المساواة كما هي الحال في فرنسا وسويسرا ونحو ذلك.

أخذ دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ بالمفهوم الجديد لحرية التجارة بشكل غير مباشر باعتباره من الاسس الحديثة لإصلاح الاقتصاد.

Abstract

Freedom of trade are determine according to the philosophy of power that put the Constitution, it has been considered as individual Freedom, Then freedom evolved towards adopting social doctrine, Which allows the state to intervene for social justice, Then the new concept which is based on a market economy.

According to this concept the state will put the laws to control competition and trade, and it impose appropriate taxes, and have a right to Exercise in economic activity on the basis of equality, as is the case in France, Spain, Russia, Egypt.

The Constitution of Iraq for the year 2005 taking new concept of free trade indirectly as one of the modern foundations to repair the economy.

المقدمة

تختلف النظرة الى حرية التجارة في النظم الدستورية باختلاف فلسفة القائمين على السلطة من حيث كفالتها للأفراد او للدولة او لكلاهما، فضلاً عن طبيعة دور الدولة في وضع القانون المقيد للحرية.وقد تدرجت النظم في التعامل مع الاخيرة من حرية فردية الى حرية ذي وظيفة اجتماعية وصولاً الى مفاهيم جديدة، ولا سيما بعد بروز العولمة التي تجعل الفرد محور اساسياً في النظام السياسي والاقتصادي. مما يتطلب بحث حرية التجارة كصورة من صور الحريات الدستورية.

ويتمثل هدف البحث في الوصول البجوهر حرية التجارة وفق المفاهيم التقليدية والحديثةامام قدرة الدولة على سن التشريعات، وتقييم ذلك، والاستفادة من ذلك لتدعيمالنظام الاقتصادي في العراق.

بينما تدور مشكلة البحث حول الإجابة على عدة تساؤلات ابرزها: ما المفهوم التقليدي والحديث لحرية التجارة؟ وما علاقة ذلك بفلسفة النظام الديمقراطي ؟ وما الاساس الفكري الذي تستند اليه في ذلك؟ وما طبيعة دور الدولة الضابطة في نظام اقتصاد السوق؟ وهل من الضروري تبني الدستور الحياد الاقتصادي؟ وهل ينسجم ذلك الدور مع قواعد النظام الدستوري في العراق؟

وتقوم فرضية البحث على ان هناك علاقة عكسية بين كفالة حرية التجارة ووظيفة الدولة الاقتصادية، فكلما ضاقت الاخيرة اتسع مجال الحرية. كما هناك علاقة طردية بين كفالة الحرية وتبني الدستور لسياسية اقتصادية معينة، فالسلطة تكون أكثر تحرراً في التكيف مع الاوضاع العامة كلما خلا الدستور من تلك السياسة، وفي الوقت نفسه قد يؤثر ذلك سلباً على حرية التجارة.

وستتم دراسة موضوع البحث دراسة دستورية في نطاق عدد من الدساتير الغربية كما في فرنسا وسويسرا، فضلاً عن الدساتير العربية كما في مصر والعراق، وبالاعتماد على المنهج التحليلي الذي يقوم على دراسة ما جاء به الفقه من أراء وتوجهات ذات علاقة.

وسيتم تقسيم هيكلية الدراسة الى مبحثين: تناول الأول حرية التجارة وعلاقتها بالنظام الديمقراطي، في حين عالج الثاني المفهوم الحديث لحرية التجارة وموقف الدساتير منه. ومن ثم نختم بأهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها.

المبحث الاول
حرية التجارة وعلاقتها بالنظام الديمقراطي

يرجع ظهور هذه الحرية الى الفترة التي اعقبت الثورة الفرنسية والتي كانت تعرف باسم حرية المبادرة، مما كرسه المشرع بموجب تشريع ٢-١٧ مارس ١٧٩١ المعروف باسم مرسوم ألاردdécretd'Allard الذي نصت المادة (٧) منه على أنه"ابتداء من أول ابريل القادم، يكون كل شخص حر في التفاوض أو ممارسة أي مهنة أو نشاط فني، أو حرفة يراها مناسبة له، بعدما يلتزم بدفع ضريبة"، وبالمقابل تطلب المرسوم دفع الضريبة مقابل حرية المبادرة، وكذلك ما أكد قانون ١٤-١٧ مارس ١٧٩١ الذي اعتمد عليه لصياغة مبادئ حرية التجارة والصناعة[١]. ثم أخذت العديد من الدساتير تنص على هذه الحرية وبحسب فلسفتها من حيث تدخل السلطة في حياة الأفراد الاقتصادية،ثم اتخذت الحرية مفهوماً جديداً، ولا سيما بعد ظهور العولمة الاقتصادية. وسندرس في هذا المبحث معنى حرية التجارة، ثم تحديد موضوعها بحسب فلسفة السلطة سلبية ام ايجابية، وصولاً الى المفهوم الجديد لها وذلك كما في المطالب الاتية:

المطلب الاول
تعريف حرية التجارة

فيما يأتي سنبحث المعنى اللغوي والاصطلاحي لحرية التجارة من أجل الاحاطة الكاملة في الموضوع وذلك على النحو الاتي:

اولاً: حرية التجارة لغةً:

تعني الحرية لغةً الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللؤم، بينما تعني التجارة ما يتجر فيه من باب نصر وكسب[٢].

ثانياً: حرية التجارة اصطلاحاً:

تباينت آراء الفقه من تعرف حرية التجارة اصطلاحاً فمنهم من يعرفها بانها (حرية مباشرة الفرد للنشاطات التجارية والصناعية، ومن ثم تتطلب ألا تحول الدولة بين الافراد وبين مزاولة النشاط التجاري او الصناعي الذي يرغبون في مزاولته وان لا ترغمهم على ممارسة نشاط تجاري او صناعي معين)[٣]. كما عرفت بـ(حق الفرد في مباشرة العمل التجاري وكل الأنشطة المتفرعة عنها، مثل عقدالصفقات والعقود والقيام بالمبادلات، وتستثنى الأعمال الحرة الأخرى والمهن الفلاحية)[٤].ونلحظ على هذين التعريفين انهما يتعاملان مع الحرية كسلطة مطلقة للأفراد من دون الاشارة الى ما يحدها من قيود.

بينما يجد هارولد لاسكي Harold Laskyان تلك الحرية تمثل" الفرصة التي يكسب فيها المرء قوت يومه وتتحقق له من خلال حقه في العمل والحصول على اجر مناسب"[٥] . ونلحظ ان هذا التعريف يخلط بين حرية التجارة وحرية العمل، فالأولى لها مفهومها المحدد بينما الثانية تعتبر مكملة لها.

وهناك من يفسر حرية التجارة ببعد دولي فقط فذهب رأي الى انها تعني: (إطلاق العنان الى التبادل التجاري الدولي من دون قيود تُعيقه)[٦].كما عرفت حرية التجارة بـ(حركة انتقال البضائع والخدمات والعمالة، ورؤوس الأموال بين الدول من دون فرض الحواجز الجمركية)[٧].كما عرفت بانها(سياسة التجارة الخارجية غير المقيدة مع أي الرسوم الجمركية أو الإعاناتعلى الواردات أو الصادرات وأي حصص أو غيرها من القيود التجارية[٨].

كما عرفت حرية التجارة بانها(اعطاء الافراد حق المساهمة في بناء الحياة الاقتصادية، فكل شخص بإمكانه ان يزاول نشاطاً تجارياً او صناعياً بعدما كانت الدولة تتولاه بنفسها، ليكن تدخلها في حدود ضيقة)[٩].

في تقديرنا ان التعريف الاخير هو الاكثر انسجاماً مع المفهوم السائد للحرية التجارية من بين الديمقراطيات التي تتعامل معها تارة كحرية سلبية وتارةً كحرية ايجابية كما سنجد.

هذا وان مدلول التجارة في القانون الدستوري له معنى واسع بشكل يجعله يرتبط بالاقتصاد ارتباطاً وثيقاً. وهو ما اكده قضاء المحكمة العليا الامريكية عندما فسرت التجارة بمفهوم واسع يشمل حركة البضائع وانتقال الأشخاص والتأمين[١٠]. وفي قضية Cilbons V. Ogden عام ١٨٢٤ فسرت التجارة بكل حركة تجارية برية أو بحرية وجوية وتشمل سائر المواصلات كالتلفون والراديو وخطوط الكهرباء والبترول والغاز وكل تبادل للبضائع والأموال[١١]. لا بل ان المحكمة توسعت في قضية Edwards V. California في ١٩٤١ لتقضي بعدم دستورية قانون ولاية كاليفورنيا الذي يمنع غير السكان الأصليين من العمل في الولاية لما فيه من عقبة للتجارة بين الأقطار[١٢].

وقد اخذ المشرع العراقي في قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ النافذ بهذا المفهوم فالعمل يعتبر تجارياًاذاحصل بقصدالربح،ويفترض فيها هذا القصد ماليثبت العكس، وحدد المشرع مجموعة اعمال على سبيل المثال بضمنها الصناعة و عمليات استخراج المواد الاولية، واستبعد من مفهوم التاجر من يما رسحرفة صغيرة ذات كلفة زهيدة مقتصراً في ذلك على نشاطه البدنيا وعلىا ستخداما لاتذاتقوة صغيرة [١٣].

مما تقدم يمكن تعريف حرية التجارة بانها (مكنة اتخاذ وممارسة نشاط اقتصادي ما من قبل الافراد وفق القانون).

وتتباين الفلسفة الديمقراطية في كل دولة بحسب رؤية القائمين على السلطة من التدخل في حياة الافراد من عدمه. ففي الديمقراطية السياسة ينظر الى الحرية التجارية كحرية سلبية، بينما ينظر اليها كحرية ايجابية في الديمقراطية الاجتماعية والتي نادى بها ماركس وآخرون. وهو ما سندرسه في المطالب اللاحقة.

المطلب الثاني
حرية التجارة والديمقراطية السياسية

وتنظر هذه الديمقراطية الى ان دور الدولة انما هو سلبي يقتصر على حماية الحقوق الفردية من دون التدخل في تنظيمها او تحقيق مساواة فعلية بين الافراد[١٤]. وهي ديمقراطية تجد اساسها في النظام الليبرالي(الرأسمالي) الذي يقول بلزوم احترام الحريات الاساسية اللصيقة بالشخصية ومن بينها الحرية التجارية التي يحق للأفراد مزاولتها من دون تدخل السلطة؛ لكونها محكومة بقوانين طبيعة تتلاءم مع طبيعة الانسان وحبه للكسب والمال[١٥]. ويكون الأفراد احراراً في اختيار النشاط وفق ارادتهم، والانتقال حيثما يشاؤوا، وباجتباء الربح والثروة [١٦].

وذلك عائد الى سيادة مبادئ المذهب الحر الذي ساد خلال القرن التاسع عشر، وما نادى به من حريات طبيعية، والذي تزعمه الفيلسوف جون لوك John Locke وشاركهُ بنتامBenthamوسبنسرSpencer، وقد ساعد ذلك الفكر نحو الأخذ بنظام الاقتصاد الحر، الذي يجعل حرية التجارة حقاً طبيعياً للأفراد وتشمل تحديد الأثمان وحرية المبادلات التجارية وحرية المنافسة ..، وهي حرية تقوم على فكرة (دعه يعمل دعه يمر)، وقد تزعم ذلك النظام آدم سميث Smith Adamببريطانيا،ثم آخرونكريكارو Recaroومالتس Malthusوباتستساي Baptiste Say[١٧].

ويفسر هذا الاتجاه ان المصلحة العامة تتحقق عند ضمان المصالح الخاصة، وان الافراد انفسهمهم من يعيدوا حالة التوازن الاقتصادي بشكل تلقائيعند اختلاله بسبب عدم تدخل الدولة، اي ان المنافسة الحرة كفيلة بتحقيق السعر العادل [١٨]. ثم اضحت حرية التجارة مبدأ هام في أوربا،وتتمثل -كما يقول آدم سمث- بـ"المزاحمة الاقتصادية الشاملة القائمة على قانون العرض والطلب، بدون أي قيد أو تدبير"[١٩].

وتقتصر وظيفة السلطة العامة على الجانب الحمائي للأفراد من دون أن تتدخل في الحياة الاقتصادية، ومن دون المساسبحقوق الأفراد الأساسية ؛ لأنها تمثل حقوق تحد من تدخل الدولة، لذا فإن وظيفتها الأساسية تقتصر على حماية الدولة من الأخطار وحماية حقوق الأفراد من اعتداء الغير عليها[٢٠]. إذ تفسر الحرية في تبني كل ما من شأنه ممارسة

التجارة والصناعة من دون تدخل الدولة ، ويقع على عاتق الاخيرة تسهيل ممارستها من خلال اصدار وثائق المرور[٢١]. والسؤال الوراد لدينا هو ما هي المصادر التي يستند اليها انصار الديمقراطية السياسية؟ بحث الفقه نظريتان تؤكدان مصدر هذه الديمقراطية هما:[٢٢]

نظرية القانون الطبيعي : وتقوم هذه النظرية التي نادى بها الفقيه جروسيوس Grotius في القرن السادس عشر الذي وصف القانون الطبيعي بأنه المبادئ الأساسية المستمدة من طبيعة الإنسان عن طريق الاستنباط العقلي وبالتالي فإذا كانت الدولة ليست إلا مجتمعاً تعاقدياً فإن التعاقد هو الإرادة العامة للأفراد.

النظرية العقدية : وتتمثل بنظرية العقد الاجتماعي التي نادى بها عدد من فلاسفة القرن السابع والثامن عشر وأبرزهم جون لوك وجان جاك روسو والتي فسرت أصل نشأة الدولة وانتقالها من المجتمع القطري غير المنظم إلى المجتمع المنظم بموجب العقد الاجتماعي، إذ ذهب كل من الفيلسوف لوك وروسو بأن الفرد عندما دخل في تكوين الجماعة بمقتضى العقد لم يتنازل عن كافة حقوقه، بل تنازل عن القدر الضروري الذي تستلزمه الحياة الجديدة للجماعة الناشئة واحتفظ بالحقوق والحريات الطبيعية التي ليس للدولة أن تتدخل في ممارستها عن طريق تقييدها لمصلحة الجماعة.

ويميل الباحث الى ان ابتغاء المصلحة العامة من جانب الدولة يبقى امراً ضرورياً ولا يجوز افتراض تحققها ابتداءً بضمان المصالح الخاصة للأفراد؛ لان لو ثبت ان تدخل الدولة غير محقق للصالح العام بشكل فعلي لامكن استعادة حرية الافراد من خلال القضاء او الشعب نفسه.

وانتقد المفهوم السلبي لحرية التجارة لكونها ستكون مقصورة على اصحاب الثروة ورجال التجارة والصناعة، وان الواقع اثبت انها لم تؤدِ الى تحقيق النفع العام، مما يستلزم تدخل الدولة لتحقيق العدالة الاجتماعية[٢٣]. كما ادت سلبية الحرية الى هيمنة القوى الرأسمالية ذات النفوذ، مما نفى عن الحكومة صفتها الجماعية واضحت وليدة توازن يتغير بتغير القوى الضاغطة، وبحسب تعبير هاملتون Hamilton أن الحكومة أصبحت حلبة للمصالح المتعارضة الرأسمالية[٢٤].

إذ تقوم رؤوس الأموال الضخمة بدور رئيسي ولو لم يكن بشكل مباشر في توجيه ورسم السياسة العامة كتلك الشركات الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية، وعلى الرغم من ذلك أخذت تتدخل الحكومات الرأسمالية بشكل نسبي في الحياة الاقتصادية من خلال إنشاؤها للمشروعات الضخمة التي يعجز الأفراد عنها أو لا يتقدمون إليها لقلة عوائدها، كما أخذت تتدخل في فرض قيود على مزاولة بعض المهن حماية للعامل وللمستهلك، بيد أن مثل هكذا تدخلات لا يعني خروج الحكومة من طابعها الفردي الرأسمالي، بل تبقى كذلك طالما تأخذ

بنظر الاعتبار حرية الأفراد في رعاية مصلحتهم الخاصة، ولا تصادرها الحكومة بأن تقوم نيابةً عنه برعاية مصلحته[٢٥]. وهناك من ينكر وجود تطبيق كامل للحكومة السلبية الصرفة في أي بلد، إنما توجد مظاهر منها بنسب متفاوتة في كل دولة معاصرة[٢٦].

وهكذا فان حرية التجارة تفسر وفق الديمقراطية السياسية على انها ترك حرية المبادرة للأفراد والشركات الخاصة لإقامة النشاط الاقتصادي ومزاولته من دون مزاحمة الدولة لهم في ممارسة النشاط، ولكن يقع عليها واجب الحماية وليس التنظيم.

المطلب الثالث
حرية التجارة والديمقراطية الاجتماعية

وتنظر هذه الديمقراطية الى ضرورة تدخل الدولة لتحقيق المساواة الفعلية بين الافراد من خلال امكان تدخل الدولة في كافة مظاهر النشاط[٢٧]. بما في ذلك القدرة على التدخلفي تنظيم النشاط الاقتصادي والاجتماعي وليس التنظيم السياسي فحسب، وذلك استناداً إلى فكرة التضامن الاجتماعي التي تخول الحكومة سلطة إلزام الفرد بالتدخل لمصلحة الغير، فضلاً عن امكانية التخطيط ومنع الاستغلال التجاري، كما تمارس الحكومة نيابة عن المجتمع كل أو معظم أوجه النشاط الاقتصادي في الدولة، هذا وتختلف درجة تدخل الحكومة باختلاف اتجاه النظام الدستوري من حيث التدخل الكامل أو النسبي[٢٨].

ويعبر عن هذه الديمقراطية بـ(نظام الحكومة الايجابية) التي تسير نحو تمركز متزايد القوة وفعاليات التعقيد بعد تشعب وظائف الدولة، وبروز التقدم التكنولوجي، واتجاه الأفراد الى الدولة لمساعدة الضعفاء وتخفيف وطأة التفاوت، ولتقوم الدولة أما بتنظيم نشاط الأفراد، وأما أن تسيطر بنفسها على تلك الانشطة تحت اعتبار المصلحة العامة[٢٩]. وان الفرد ليس له حقوق ثابتة، ولا تعدو حقوقه أن تكون امتيازات أو قدرات عارضة تقررها الجماعة له، وبإمكانها سحبها بأي وقت، لذا فإن المصلحة العامة هي غاية النظام السياسي وتسمو على المصلحة الخاصة لكل فرد، وتتحدد بأهداف الجماعة ومُثلها العليا، وقد نادى بهذه النظرية الفكر الاشتراكي في أوائل القرن الماضي[٣٠]. واستند الى أسس عدة من بينها منع الاستغلال والقضاء على المنافسة والأزمات والتدخل عند عجز المجهود الفردي عن مواكبة تقدم الجماعات[٣١].وعندها بدأ ينتشر مفهوم الدولة المنتجة، الأمر الذي دعم انتشار أسلوب التخطيط المركزي على الصعيدين العملي والأكاديمي[٣٢].

ويلاحظ على ذلك ان تدخل الدولة ازداد في شؤون الافراد، فقيدت حقوقهم وحرياتهم في التجارة، وفي بعض الاحيان منعوا من ممارستها، بوصف الدولة وحدها التي تملك وسائل الانتاج وادواته وليس للإنسان الحق في اختيار نوع العمل[٣٣].

ويبرر كارل ماركس Karl Marxذلك في أن القدرة الاقتصادية هي من تخلق القدرة السياسية وتحدد معيارها، لكن بعض الفقه كروبرت ماكيفرRobert McIverينكر ذلك؛ لأن الواقع العملي يظهر تغلب القدرة السياسية على الاقتصادية في كثير من المجالات كفرض الضرائب وسنها للتشريعات المنظمة للثروة، وقيام بعض الحكومات بتأميم بعض المنشآت الرأسمالية، وبالتالي فإن القدرة السياسية لا يمكن أن تكون وليدة القدرة الاقتصادية في النظام الفردي (أو الرأسمالي)[٣٤].

ويميل الباحث الى ان ربط المصلحة العامة بمكنة تدخل الدولة في المجالات كافة بضمنها الاقتصادية يعني ان مصدر السلطة هم الحكام وليس الشعب، لان من يرسم تلك المصلحة هم قلة من الحكام وان كان لهم اساس شرعي في الاختيار، ونرى ان قياس تدخل الدولة باسم الصالح العام في الدولة الديمقراطية يجب ان يتحدد على اساسين نظري وعملي؛ لان الاعتماد على الاول فقط من شأنه التمهيد نحو اللاديمقراطية حيث الفصل بين الحاكم والمحكوم، بينما الاعتماد على الثاني فقط يعني التمهيد نحو الدولة الحامية العاجزة عن تحقيق العدالة الاجتماعية بدعوى ان المصلحة العامة نتاج لتحقق مصالح الافراد الخاصة.

ومن الدساتير التي تبنت هذه الفلسفة دستور جمهورية الصين الشعبية لسنة ١٩٥٤ إذ حدد مهام الدولة بالقضاء التدريجي على نظام الاستثمار وبناء المجتمع الاشتراكي[٣٥]. بيد ان الدستور حصر حرية التجارة والصناعة على الاعمال البسيطة وتحت اشراف وتوجيه الدولة عندما نص على ان تحمي الدولة،وفقاً للقانون،حق أصحاب الصناعات اليدوية وسائر الشغيلة الفرديين غير الزراعيين في **امتلاك وسائلهم الإنتاجية**، كما ترشدهموتساعدهم على تحسين أعمالهم، وتشجعهم على تشكيل تعاونيات الإنتاج..[٣٦].وتنهج الدولة سياسة استفادة وحصر وتحويل إزاء الصناعة الرأسمالية والتجارة الرأسمالية، وبواسطة إشراف هيئات الدولة وقيادتهاللاقتصاد ورقابة الجماهير العمالية تستفيد من دور الصناعة والتجارة الرأسماليتين الإيجابي الذي هو مفيد للرخاء الوطني ولرفاهية الشعب، وتشجعهما ليتحولا إلى اقتصاد رأسمالية الدولة الذي يرتدي أشكالا شتى؛ كي تحل ملكية كل الشعب محل ملكية الرأسماليين بصورة تدريجية، كما تمنع الدولة جميع أعمال الرأسماليين غير المشروعة التي تفسد مشاريع الدولة الاقتصاديةوتلحق الضرر بالمصالح العامة وتخل بنظام اقتصاد المجتمع[٣٧].

وعليه فان ملكية وسائل الانتاج من قبل الافراد هي محدودة ومؤقتة واي تعارض بين مصالح المشاريع الانتاجية لدولة مع مشاريع الافراد فان الاخيرة تكون محظورة، فالدولة لا تكون على قدم المساواة في الخضوع للمنافسة.

وهكذا فان مفهوم حرية التجارة وفق هذا النوع من الديمقراطية ينطلق من منظور المصلحة العامة التي جعلت الدولة طرفاً منتجاً في الحياة الاقتصادية بشكل قد يجعلها تستأثر بعض الانشطة او جميعها حسب فلسفة الحكام من دون الاخذ بنظر الاعتبار المنافسة الحرة، فضلاً عن مكنة تقييد حرية تحديد الاسعار والتجارة الخارجية.

وبالنظر الى الانتقادات التي وجهت الى حرية التجارة في ظل الديمقراطيات السياسية والاجتماعية فقد ظهر اتجاه يدعو الى تكامل كلتا الديمقراطيتان يدعى بـ(**المذهب الاجتماعي**)، وبموجبه يمارس الفرد حقوقه الاقتصادية بوصفها ذي وظيفة اجتماعية، وبنفس الوقت اتسع مجال تدخل الدولة في النواحي الاجتماعية والاقتصادية باعتبار الجماعة لا الفرد هدف السلطة، ومن أبرز واضعي هذا المذهب أوجست كونت Auguste Comte، حتى اضحت حرية التجارة من الحريات الاقتصادية ذات الوظيفة الاجتماعية اكثر منها حريات فردية والتي يجب ان توجه لخدمة الاقتصاد القومي ومنظمة في ظل تخطيط شامل للنشاط الاقتصادي[٣٨].

كما أصبح تحقيق الرفاه العام من الوظائف الأساسية للحكومة من خلال الوظائف الاقتصادية التي هي ضرورية لتحقيق العدالة ووضع حد للمصالح المتنافسة، وأصبح الأفراد ينظرون للدولة بوصفها أداة للخدمة لا أداة للسيطرة[٣٩].ويقع على الدولة مسؤولية حماية الاقتصاد الوطني وإنمائه بما يضمن حق الفرد في استثمار أمواله بما يرجع عليه وللاقتصاد القومي بالفائدة [٤٠].

ومن الدساتير التي تبت هذا المذهب الدستور البرتغالي لسنة ١٩٧٦المعدل[٤١].ودستور البرازيل لسنة ١٩٨٨ [٤٢].وكذلك الدستور السوداني لسنة ٢٠٠٥ [٤٣].

ويلحظ الباحث ان القول بان حرية التجارة تعد حرية ذي وظيفة اجتماعية يعني مكنة ممارستها من جانب الافراد ولكن في حدود ما تقتضيه العدالة الاجتماعية، التي تفترض تقريب الفجوات بين الافراد، الامر الذي يسمح للدولة التحكم في تحديد الاسعار واقامة المشروعات المنافسة للأفراد بهدف الحد من نفوذهم في السوق، فضلاً عن امكانية منع التصدير وتقييد الاستيراد لغرض الحفاظ على السوق الداخلي. ومن ثم فان المصلحة العامة ستبقى بدون حدود.

لذا فان الدساتير في الديموقراطيات الحديثة كثيراً ما تتميز بأنها محايدة فيما يتعلق بالتنظيم الاقتصادي للدولة، إذ لا تحدد برنامج اقتصادي معين، أو حتى مجرد وضع قيود جوهرية لتوجيه الاختيار بين مختلف السياسات الاقتصادية، بل يترك للمشرع العادي تحديد أسس النظام الاقتصادي[٤٤].

واخيراً السؤال الوارد لدينا هو ما موقف العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وكذلك للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ من حرية التجارة؟

لم يشر كلا العهدين الى حرية التجارة بشكل صريح، لكن الاشارة الى حق الحرية وردت ضمن الحقوق المدنيةللعهد الاول يحتم اعتبار حرية التجارة جزء من الحرية العامة[٤٥]. امالعهد الثاني فقد اكد على الحق في مستوى معيشي لائق لكل الأفراد وأسرهم، بما يتضمنه ذلك من ضرورة توفير الغذاء والملبس والمسكن المناسب، والعمل على تحسين مستوى معيشة الفرد بصورة مستمرة[٤٦]. وهو التزام يقع ضمن الخدمات التي ينبغي على الدولة تيسيرها للأفراد.

ويثير الامر مسألة التوفيق بين الحرية المدنية كحق سلبي، وبين الحق في مستوى معيشي لائق لكل الأفراد كحق ايجابي يفرض تدخل الدولة في توفيره من خلال الخدمات التي تؤديها، والتي قد تتسع لتشمل مساهمتها في اقامة المشاريع الاقتصادية او الرقابة عليها.

مما تقدم يتبين ان حرية التجارة من الحريات التي يختلف مضمونها بحسب رؤية القائمين على السلطة، فالقول بالديمقراطية السياسية يجعل وظيفة الحكومة مقصورة على حماية تجارة الأفراد من دون مزاحمتها. بينما البعد الاجتماعي للديمقراطية يجعل الدولة طرفاً منتجاً في الحياة الاقتصادية ومزاحماً ومقيداً لحرية تجارة الافراد بهدف الحد من الرأسمالية كاستثنائها من قواعد المنافسة الحرة، فضلاً عن قدرتها في تحديد الاسعار والتجارة الخارجية، ولا يغني عن ذلك ظهور المذهب الاجتماعي الذي حد من سيطرة الدولة من خلال الاعتراف بحرية الافراد في التجارة الى جانب المشروعات العامة، وجعل تلك الحرية موجهه ذي وظيفة اجتماعية.

المبحث الثاني
المفهوم الحديث لحرية التجارة وموقف الدساتير منه

اضحى لحرية التجارة في ظل الوقت الحاضر مفهوم جديد يقوم على احترام ارادة الافراد في انشاء وادارة المشروعات على اساس المنافسة الحرة، فيما يأتي سنبحث المفهوم الحديث لحرية التجارة، ثم موقف بعض الدساتير الغربية والعربية منه وكما في المطالب الاتية:

المطلب الاول
المفهوم الحديث لحرية التجارة

يعني المفهوم الجديد لحرية التجارة حق كل شخص في ممارسة النشاط الاقتصادي،فيتم الخضوعلمبدأ سلطان الإرادة والمنافسة الحرة، فضلاً عن تحرير الاقتصاد من التبعية الشديدة إزاء الدولة، ولكن بشرط مراعاة قوانين الضبط الاقتصادي[٤٧].

وقد ظهر هذا المفهوم بفعل العولمة الاقتصادية[٤٨] التي تنادي بنظام اقتصاد السوق الحر، والذي يقترب من النظام الفردي الى حد كبير.الذي يؤمنبالنظرية الاقتصادية القائلة بان جميع عوامل الإنتاجينبغي أن يسمح لها بحرية التحرك وفقاً للسوق بما في ذلك انتقال العمالة كما هي الحال في الاتحاد الأوروبي، وان تذلل العقبات التي تعترضالتجارة امام الجميع على قدم المساواة[٤٩]. فالحواجز أمام التجارة عبر الدولية تمنع المنتجين من المنافسة، وتحبط الابتكاروالتقدم التكنولوجي، والحد من النمو الاقتصادي على المدى الطويل[٥٠].

وقد بدأت تلك العولمة بعد الحرب العالمية الثانية وتسارعت بشكل كبير منذ عام١٩٨٠ نتيجة عاملينأساسين: احدهما تطور وسائل النقل والاتصالات، وثانيهما وجود عدد من المؤسسات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، بما في ذلكالبنك الدولي، صندوق النقد الدولي، والاتفاقية العامةبشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الجات)، ونجحت منظمة التجارة العالميةعام ١٩٩٥ في تعزيز التجارة الحرةبدلا من الحمائية [٥١]. وتذهب المنظمة الى ان هناك علاقة وثيقة بين التجارة والاستدامة؛لكون حرية الاولى تؤدي إلى البيئة المستدامة في المجال الاقتصاديوالاستقرار المؤسسي والقدرة على التنبؤ، وزيادة الابتكار، وتخصيص الموارد[٥٢].

وبالتالي يعتبر تحرير التجارة، وخفض التعريفات الجمركية، وإزالة الحصص والقيودعلى تدفقات رأس المال جزءا لا يتجزأ من الإصلاحات الاقتصادية في الوقت الحالي[٥٣].

والسؤال الوارد لدينا هو **ما طبيعة دور الدولة تجاه الحياة التجارية**؟

توصف سلطة الدولة بـ(الضابطة) التي تسمح للمشرعبوضع قيود تتصل بالمصلحة العامة على حرية التجارة وفق القانون، مما يسمح لهابمباشرة بعض الأنشطة المتخصصة كتصنيع السلع الستراتيجية كما جاء في قانون ترقية الاستثمار الجزائري رقم ٩٣-١٢ لسنة ١٩٩٤ إذ ليس للأفراد ممارسة نشاطات تصنيع السلاح، والذخيرة المخصصة لاحتكار وزارة الدفاع الوطني، وكذلك النشاطات المقننة إذ تتدخل الدولة لمنح ترخيص مسبق لمن يريد ممارستها والهدف من ذلك حماية الصحة والبيئة والأمن العام [٥٤]. مع العلم ان البلدان حديثة الصناعة تتطلب حماية مؤقتةحتى تصبح أكثرتنافسية وأقل عرضة للمنافسة الأجنبية[٥٥].

ويرى روبرت ماكيفر أن وظيفة الحكومة الاقتصادية ينبغيفي جميع الاحوال الا يصل الى حد احتكار النظام الاقتصادي النفعي بحيث تكون حياة الأفراد ومعيشتهم تحت تصرف الحكومة وما قد يتفرع عنها من هيمنة واستبداد[٥٦].

وفي ذلك تبنت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية مفهوم بناء القدرات بوصفه العملية التي يرفع من خلالها الأفراد والجماعات والمؤسسات قدرتها على تأدية وظائفها

الرئيسية ومواجهة المشكلات وتحديد وتنفيذ الأهداف وفهم احتياجات التطوير في إطارها الأوسع [٥٧].

وبالمقابل انتقد المفهوم الحديث لحرية التجارة لعدة اسباب منها انهيزيد من تعقيد النظام التجاري الدولي ورفع تكاليف المعاملات للأعمال التجارية، فضلاً عن احتمالية عدم الاستقرار الاقتصادي بسبب زيادة الاعتماد على الأسواق العالمية، فضلاً عن احتمالية عدم الاستقرار السياسي في البلدان النامية، ويمكن أن يؤدي مستوى المنافسة العالية إلى إعادة هيكلة الشركات، مما قد يقضي على الكثير من فرص العمل، وان البلدان ذات الفائض من المنتجات قد يغرقوا الأسواق العالمية، مما تواجه بعض الصناعات صعوبة في التنافس لفترة طويلة [٥٨].

وعليه فان ذلك المفهوم يعني ترك حرية المبادرة للأفراد والشركات الخاصة لإقامة النشاط الاقتصادي ومزاولته، ولكن لا يقتصر عمل الدولة على الحماية فقط، بل يحق لها ممارسة النشاط المذكور ايضاً من دون الاستئثار به(باستثناء بعض الانشطة المخصصة) وعلى قدم المساواة مع القطاع الخاص، فضلاً عن وضع القوانين لضبط المنافسة والتجارة، وفرض الضرائب غير المقيدة للتجارة.

ويميل الباحث الى ان ذلك الدور يعتبر جزء من مفهوم الدولة الحارسة التي تتدخل في حماية الحرية عند تعرضها للانتهاك من الغير، فالدولة من خلال ضبط المنافسة والتجارة لمنع المساس بالنظام العام انما تحمي الحرية ذاتها في الوقت نفسه، لكن المفهوم المتقدم ذكره لا يقابل مفهوم المذهب الفردي للحرية؛ لأنه لا يمنع المبادرة العامة من دخول السوق، والتدخل لحماية المصلحة العامة.

المطلب الثاني
حرية التجارة في الدستورين الفرنسي والسويسري

سندرس في هذا المطلب موقف بعض الدساتير الاجنبية كما في فرنسا وسويسرا من حرية التجارة وحدودها على النحو الاتي:

اولاً: في دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة ١٩٥٨:

اضحت حرية التجارة في فرنسا مستقرة منذ الثورة الفرنسية ١٧٨٩ كرد فعل ضد النظام السائد في القرون الوسطى، الذي كان يقوم على الامتيازات والاحتكارات من قبل مجموعة أشخاص يمارسون نفس النشاط بشكل حال من دون قدرة الأفراد في ممارسة نشاطهم التجاري بكل حرية[٥٩]. ولا يوجد مانع قانوني في ظل دستور ١٩٥٨ الحالي من الاخذ بالمفهوم الحديث للحرية بالنظر الى عدة اسباب.

إذ لم يفرد دستور الجمهورية الخامسةالحالي لسنة ١٩٥٨ نصاً يشير الى حرية التجارة، كما تميز بالحياد الاقتصادي، حيث يترك للمشرع تحديد السياسة الاقتصادية [٦٠]. ومن الممكن اعتبارها جزء من الحرية العامة التي تبناها اعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في ٢٦ أغسطس ١٧٨٩ والذي استقبله الدستور المذكور في ديباجته، إذ تبنى المشرع الحقوق والحريات الفردية بما في ذلك حرية التجارة[٦١]. واعتبر الاعلان ان الهدف من كل مجتمع سياسي هو المحافظة على الحقوق الطبيعية للإنسان والحقوق التي لا تسقط بالتقادم، وهذه الحقوق هي الحرية والملكية والأمن ومقاومة الظلم[٦٢].وحدد الاعلان الحرية في القدرة على فعل كل ما لا يضر بالغير، ولذلك فإن ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان ليس لها حدود إلا تلك التي تكفل للأعضاء الآخرين في المجتمع التمتع بذات الحقوق، ولا يجوز تحديد هذه الحدود إلا بموجب القانون[٦٣].والسؤال الوارد لدينا هو **ما موقف القضاء والفقه الفرنسي من حرية التجارة وقيمتها؟**

اعتبر مجلس الدولة حرية التجارة من الحريات التي يضطلع التشريع بتحديدها وتنظيمها كما في قضيةSieurLaboulayeبتاريخ ٢٨ أكتوبر ١٩٦٠، وقراره في ١٦ ديسمبر ١٩٨٨ وذلك باعتبار التشريع هو الذي يحدد القواعد المتعلقة بالضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين لممارسة الحريات العامة، كما أكد المجلس الدستوري بقراره في ١٦ يناير ١٩٨٢، المتعلق بالتشريعات الخاصة بالتأمينات على الطابع الدستوري لحرية المبادرة الخاصة، واعتبرها ركيزة أساسية لحرية التجارة والصناعة لا يجوز ان تقيد بشكل تعسفي، وإلا عدّ مخالفاً لأحكام المادة (٤) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة ١٧٨٩ [٦٤].

وفي حكم للمجلس الدستوري عام ١٩٨٦ اقر بمشروعية قانون الخصخصة، وهو القانون الذي مهد لعودة المشروعات التي سبق تأميمها قبل أربع سنوات إلى القطاع الخاص، كما أضفى المجلس على حرية المشروعات قيمة دستورية على غرار حق الملكية، مستنداً إلى المادة (٤) من الإعلان اعلاه، وقضى بأن الحرية لا تكون مصونة إذا فرضت قيود تحكمية أو تعسفية على حرية المشروعات، وفى حكم ٢٠ يناير ١٩٩٣ بمناسبة بحث المجلس القانون الخاص بالوقاية من الرشوة وتحقيق الشفافية للحياة الاقتصادية، وقرر بأن حرية المشروعات تتمتع بقيمة دستورية، لكنها ليست عامة ولا مطلقة، وأنه يجوز للمشرع أن يفرض عليها قيوداً تقتضيها المصلحة العامة، ما دام أنه ليس من نتيجة هذه القيود تشويه نطاق هذه الحرية[٦٥].

غير أن الأستاذ سيفي R.Savy عارض بشدة إسناد المجلس الدستوري حرية المشروعات الى المادة (٤) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن؛ لكونه لم يشر الى حرية التجارة، مما يعني ليس لها إلا قيمة تشريعية ؛ وأن المجلس الدستوري تصرف كأنه سلطة تأسيسية صاحبة

سيادة، غير أن أغلبية الفقه الفرنسي لمتؤيد هذا الرأي، ويرى أن عدم تضمين الإعلان أية إشارة الى الحرية التجارية يفسر على أنه اعتراف ضمني بها؛ لأن هذه الحرية لم تكن في نظر واضعي الإعلان إلا أحد جوانب الحرية العامة للمواطن، ويرى ايضاً ان حرية المنافسة مع حرية المشروعات إحدى الحريات الرئيسية لحرية التجارة والصناعة[٦٦].

في تقديرنا لم يحصر المشرع الفرنسي الحرية ضمن نطاق محدد، بل تتسع لتشمل حرية التجارة والصناعة والتنقل والحرية الشخصية وغيرها. ونؤيد اتجاه المجلس الدستوري في ان يكون تقييد الحرية بقانون يقتضيه الصالح العام شريطة عدم التعسف بشكل يمس جوهرها، الامر الذي يؤكد على صفتها الدستورية، لكن المشكلة في وضع الحد الفاصل بين التعسف وعدم التعسف ومعاييره، التي قد تتسع او تضيق حسب التفسير القضائي والتشريعي، مما قد يعطِ مجالاً للسلطة للحد من الحرية.

ويلاحظ في الواقع التشريعي ان اعتبار حرية التجارة جزء من الحرية العامة لم يمنع المشرع من التدخل لضبط السوق وفق المفهوم الحديث من خلال عدد من التشريعات. ففي قانون توجيه التجارة والصناعات التقليدية الصادر في ٢٧ ديسمبر ١٩٧٣ اكدت المادة (١) منه على إن الحرية والرغبة في إنشاء المؤسسات، هو أساس النشاطات التجارية والحرفية، ويجب أن تمارس في إطار منافسة واضحة ونزيهة [٦٧].

كما ينظر الفقه الفرنسي الى المصلحة العامة للدولة اساساً قانونياً لقيام السلطة العامة بإنشاء مشروعات عامة لممارسة النشاط الاقتصاديما دام لم يرتكب المشرع خطأ ظاهراً يشكل اعتداءً على حرية المشروعات، ويذهب الرأي الراجح الى ان صفة تلك المنشآت العامة لا تحول من دون خضوعها لقواعد المنافسة احتراماً لمبدأ المساواة، وهو ما أكد عليه القضاء الاداري في ضوء الأمر رقم ٨٦-١٢٤٣ المؤرخ ١ ديسمبر ١٩٨٦ بشأن حرية الأسعار والمنافسة، إذ قضى مجلس الدولة في ١٦ أكتوبر ٢٠٠٠ بأن حرية التجارة لا تحول بذاتها من أن يتقدم شخص عام للحصول على عقد تفويض مرفق عام تقترحه إحدى الوحدات الإقليمية، كما اصدر مجلس الدولة رأياً في ٨ نوفمبر عام٢٠٠٠ تضمن نفس الحكم ووفق شروط معينة[٦٨]، بينما كان قانون ألارد Allarde لعام١٧٩١ يمنع الأشخاص العامة من منافسة النشاط الخاص، وعلى هذا الاساس صدرت احكام من بعض المحاكم الإدارية تقضي بان قيام الأشخاص العامة بتقديم عطاءات من أجل التعاقد أمر لا يتفق مع قواعد المنافسة لمخالفته مبدأ حرية التجارة، ما دام هناك عطاءات مقدمة من جانب الافراد[٦٩].

وقد انشأ المشرع هيئات مستقلة لضبط السوق كاللجنة التقنية للاتفاقاتبموجب مرسوم عام ١٩٥٣، ثم استبدلت بلجنة المنافسة في قانون رايموندبار عام ١٩٧٧، وبصدور قانون Beregovoy في ٣٠ ديسمبر ١٩٨٥ اصحبت اللجنة من الهيئات الادارية المستقلة، ثم

بموجب الامر رقم ٨٦ في ١ ديسمبر ١٩٨٦ استحدث مجلس المنافسة، لكنه لم يشر الى اعتباره هيئة مستقلة[٧٠]. ويتولى أبداء آراء استشارية بكل مسألة تتعلق بالنشاط التجاري متى طلبت الحكومة او المحترفين او المستهلكين، فضلاً عن ضبط السوق[٧١]. كما ان اي اندماج بين الشركات يخضع لرقابة الدولة لمنع استغلال هيمنتها في السوق بشكل يحد من المنافسة[٧٢].

وهكذا فان المشرع الدستوري وان تعامل مع الحرية التجارية كحق طبيعي يستلزم من الدولة حمايته، الا ان العمل التشريعي اتجه بغية المصلحة العامة الى امكانية تدخل الدولة في إنشاء مشروعات عامة لممارسة النشاط الاقتصادي والخضوع لقواعد المنافسة حالها حال الافراد.

ثانياً: في دستور الاتحاد السويسري لسنة ١٩٩٩ المعدل:

تبنى المشرع السويسري نظام الاقتصاد الحر ووفق احكام تفصيليه عندما نص على ان يكفل الدستور حرية الاقتصاد التي تشمل حرية اختيار وممارسة المهنة وإمكانية الالتحاق الحر بنشاط اقتصادي خاص[٧٣].وعلى الاتحاد والمقاطعات الالتزام بمبدأ الاقتصاد الحر، وبنفس الوقت عليهما الحفاظ على مصالح الاقتصاد الوطني والسعي مع الاقتصاد الخاص على توفير الرفاهية وتحقيق الأمن الاقتصادي للشعب، كما عليهما ان يعملا على توفير شروط ميسرة للاقتصاد الخاص، على انه يستثنى من قاعدة الاقتصاد الحرالإجراءات التي تحد من المنافسة.، هذا ويمكن للاتحاد أن يصدر تشريعات بخصوص ممارسة الأنشطة الاقتصادية الخاصة،كما يعمل الاتحاد على توفير منطقة اقتصادية موحدة في سويسرا[٧٤].

وبذلك تبنى المشرع السويسري نظام الاقتصاد الحر بما يتضمنه من حرية المبادرة الخاصة والعامة في العمل فضلاً عن تيسير العمل التجاري واقامة منطقة اقتصادية موحدة .

لكن المشرع ضمن تدخله في العديد من الجوانب. إذ يختص الاتحاد بإصدار تشريعات لتجنب التأثيرات الضارة على الاقتصاد القومي أو على المجتمع نتيجة للاحتكارات أو الوسائل الأخرى التي تحد من التنافس، كما يتخذ الاتحاد الإجراءات اللازمة لمنع التجاوزات في تحديد الأسعار من قِبَل المؤسسات المهيمنة في السوق سواء كانت خاصة أو عامة، وكذلك لمنع التنافس غير المشروع، كما يوفر الاتحاد الإجراءات اللازمة لحماية المستهلكين والمستهلكات، كما تنظم المقاطعات وسائل حل المنازعات، سواء عن طريق التحكيم أو عن طريق إجراءات قضائية مُبسّطة وسريعة، في حدود مبالغ معينة، ويحدد الاتحاد هذه المبالغ[٧٥].

وفي نصوص اخرى غلب المشرع المصلحة العامة للدولة وسيادتها من خلال امكانية فرض الاستثناءات على الاقتصاد الحر اذ نص الدستور على انه يمكن للاتحاد عند الضرورة أن يعمل استثناءات من قاعدة الاقتصاد الحر فيما يتعلق بـ"شؤون النقود والقروض

والاقتصاد الخارجي والمالية العامة"، كما يمكن للاتحاد أن يرفع أو يخفض من الضرائب والرسوم الاتحادية بشكل مؤقت بغرض تحقيق الاستقرار الاقتصادي..[٧٦].

ويمكنللاتحادايضاً عملاستثناءاتمنقاعدةالاقتصادالحرإذااقتضتالضرورةلحماية مصالح الاقتصاد السويسري في الخارج، وكذلك في مجال تموين الاقتصاد الوطنييمكن للاتحاد أن يعمل استثناءات لغرض توفير كميات كافية من البضائع والخدمات الحيوية لمواجهة حالات التهديدات السياسية أو العسكرية وفي حالات النقص الشديد التي لا يتمكن الاقتصاد من التغلب عليه بذاته، كما يتخذ الاتحاد الإجراءات الاحتياطية اللازمة،كما يمكن للاتحاد عمل استثناءات ايضاًإذا اقتضت الضرورة في مجال دعم فروع من الاقتصاد وبعض المهن إذا لم تتمكن هذه الفروع أو المهن من المحافظة على وجودها بوسائل ذاتية معقولة، وكذلك إذا اقتضت الضرورة لدعم المشروعات الزراعية استكمالا للجهود الذاتية المعقولة[٧٧].

ويرى الباحث ان الاستثناءات اعلاه انما هي ضرورية لحماية الافراد انفسهم وليس فيها من مساس بحريتهم فضلاً عن حماية كيان الدولة ، إذ لا تعد خروجاً عن مفهوم الدولة الضابطة طالما فسر الاستثناء بشكل ضيق وعلى اساس المساواة، ولا سيما في التدخل لمنع الضرر تجاه الاقتصاد القومي. إذ يصعب تحديد معنى الضرر وابعاده مما يترك مجالاً واسعاً للتقييد.

مما تقدم ان الدساتير الغربية بعضها تبني المفهوم الحديث للحرية القائم على اقتصاد السوق بشكل صريح كما في الدستور السويسري ولكن في جميع الاحوال يجب الا يسلب القيد جوهر الحرية، وبعض الدساتير كالفرنسي لم ينص على حرية التجارة بشكل صريح وانما اضفى عليها القضاء الدستوري قيمة دستورية كجزء من الحرية العامة، ولا مانع دخول القطاع العام في السوق كمنافس.

المطلب الثالث
حرية التجارة في الدستورين المصري والعراقي

فيما يأتي سندرس موقف بعض الدساتير العربية من حرية التجارة كما في مصر والعراق وعلى النحو الاتي:

اولاً: في دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤:

ابتداءً كان الدستور المصري الملغي لسنة ١٩٧١ يتبنى نظاماً اقتصادياً يميل الى تفسير الحرية التجارية على اسس اشتراكية، لكن الاتجاه القضائي اخذ يميل الى اعطاء الافراد مساهمة اوسع ، ففي قرار للمحكمة الدستورية العليا صدر في الأول من فبراير ١٩٩٧ اقرت بدستورية المادة (٢٠) من قانون قطاع الأعمال رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنته من

قابلية تداول أسهم وحدات هذا القطاع، مما يعنى تخصيص المشروعات العامة أى نقل ملكيتها إلى القطاع الخاص، واكد القرار على دور كل من الاستثمار العام والاستثمار الخاص في التنمية، وأنهما شريكان متكاملان، ولا يتزاحمان أو يتعارضان، بل يتولى كل منهما مهاماً يكون مؤهلاً لها وأقدر عليها[٧٨].

اما دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ الحالي فلم ينص في باب الحقوق والحريات على حرية التجارة. لكن المشرع جعل من مقومات الدولة ان "يلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور التنافس وتشجيع الاستثمار، والنمو المتوازن جغرافياً وقطاعياً وبيئياً، ومنع الممارسات الاحتكارية، مع مراعاة الاتزان المالي والتجاري والنظام الضريبي العادل، وضبط آليات السوق، وكفالة الأنواع المختلفة للملكية، والتوازن بين مصالح الاطراف المختلفة، بما يحفظ حقوق العاملين ويحمى المستهلك"، كما تلتزم الدولة بحماية الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية كمقومات أساسية للاقتصاد الوطني، وزيادة تنافسيتها، وتوفير المناخ الجاذب للاستثمار، وتعمل على زيادة الإنتاج، وتشجيع التصدير، **وتنظيم** الاستيراد [٧٩].

كما تعمل الدولة على تحفيز القطاع الخاص لأداء مسؤوليته الاجتماعية في خدمة الاقتصاد الوطني والمجتمع، وان يهدف النظام الضريبي وغيره من التكاليف العامة الى تحقيق التنمية الاقتصادية[٨٠].

ويرى الباحث ان الدستور المصري الحالي تبنى المفهوم الحديث لحرية التجارة الى حد كبير من خلال كفالة الحريات المتفرعة عن حرية التجارة كحرية المنافسة والاستثمار والتجارة الخارجية (وان كان المشرع اكد على تنظيم الاستيراد وتشجيع التصدير بشكل قد يحد من حرية التبادل الدولي)،وبنفس الوقت التزام الدولة بضبط السوق لغرض التوازن، ولا مانع من المبادرة العامة في اقامة وممارسة النشاط الاقتصادي على اساس المنافسة بعدما استخدم الدستور صيغة "ويلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور التنافس" .

هذا ولم يشر الدستور الى ايجاد هيئة ضبط اقتصادية مستقلة، لكن لا يوجد مانع من انشائها بقانون ولا سيما ان الدستور قد تناول الهيئات المستقلة والرقابة على سبيل المثال لا الحصر[٨١]. مع العلم ان الدستور نص بشكل صريح على حظر الاتجار ببعض الامور كالأثار واعتبرها جريمة لا تسقط بالتقادم،وكذلك الاتجار بأعضاء البشر[٨٢]. وهي قيود من الممكن ان ترد في النصوص التشريعية العادية وليس الدستورية .

ثانياً: في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥:

لم يرد في الدستور المذكور نص صريح يشير الى حرية التجارة وحدودها، بل نص على كفالة الحرية عندما قرر بان (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون..)[٨٣]. كما اشار الدستور الى ان (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة)[٨٤]. ومنع المشرع العمل القسري "السخرة"، والعبودية وتجارة العبيد "الرقيق"، والاتجار بالنساء والاطفال، والاتجار بالجنس[٨٥].

وقرر الدستور ضمن الحقوق الاقتصادية لزوم ان:(تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي وفق اسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته)[٨٦]. وان (تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة وينظم ذلك بقانون)[٨٧].

يستفاد من ذلك ان المشرع الدستوري أخذ بعين الاعتبار المفهوم الحديث للحرية التجارية على الرغم من عدم وجود نص صريح بذلك.

فمن جهة تعتبر جزء من الحرية العامة[٨٨] التي تكفلها الدستور. ومن جهة اخرى ان المشرع تطلب اصلاح الاقتصاد وفق اسس اقتصادية حديثة والتي لم يحددها، بل تتسع لتشمل ضرورة مواكبة اية سياسة اقتصادية يفرضها المجتمع شريطة ان تقود الى استثمار كامل الموارد وتنويع مصادرها وتشجيع القطاع الخاص وتنميته، فضلاً عنتشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة.

لذا فالفلسفة الاقتصادية الحديثة لما كانت تقوم على اساس الاقتصاد الحر التنافسي الذي يسمح لكل من المبادرة الخاصة والمبادرة العامة في ممارسة النشاط الاقتصادي، فان على المشرع العادي تبنيها. والسؤال الوارد لدينا هو كيف سيتم تنظيم الحرية ولا سيما عند عدم وجود نص صريح بها؟

ويرى بعض الفقهاء أن النصوص التي تكون غير محددة بمضمون معين وتوجه خطاباً إلى الدولة فيكون للمشرع إزاءها سلطة تقديرية واسعة -كما هي الحال في المادتين (٢٦، ٢٧) المذكورتين آنفاً – ولكن لا يستطيع المشرع إصدار تشريع يخالف الغاية المتوخاة من النص، اما اذا كانت النصوص تقريرية تتميز بالتحديد فتكون واجبة التنفيذ مباشرة دون الحاجة لتدخل المشرع الذي يقتصر التزامه حيالها بحمايتها ككفالة حقا لتقاضي، بينما ذهب آخرون الى ضرورة ان يكون التشريع المنظم قائم على دعم وكفالة الحرية،والذي يجب ان يهدف الى تحديد إطار العمل و الممارسة لكل من السلطة والفرد والضمانات المقررة لها[٨٩].

ويرى الباحث ان المشرع الدستوري وان خاطب الدولة في اصلاح الاقتصاد وتشجيع الاستثمارات، الا ان ذلك لم يأتِ كمبدأ اساسٍ وانما ورد ضمن الحقوق الاقتصادية في

الدستور، والتي تعتبر التزامات ايجابية تتولاها الدولة خدمة للأفراد، وفيها على المشرع التوفيق بين المصلحة العامة والخاصة وتغليب الاولى على الثاني تحت رقابة القضاء.

لكن مما ينتقص من الحرية ان المشرع اجاز تقييدها بناءً على قانون وليس بقانون، إذ نص الدستور على ان : (لا يجوز تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناء عليه، على ألا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية)[٩٠]. بمعنى ان يكون التقييد وفق احكام تفصيلية تضعها السلطة التنفيذية على وفق المبادئ العامة التي يرسمها القانون. في حين يجب ان تقيد حدود الحقوق والحريات وفق القانون الذي يصدر من السلطة التشريعية. إذ يرى د. عبد الرزاق السنهوري أن أداة تنظيم الحريات العامة هي القانون، أما إذا نظمت المراسيم تلك الحريات عند ذلك يكون التصرف معيباً في الاختصاص[٩١].

مما تقدم ان الدساتير العربية محل الدراسة اكدت على حرية التجارة وفق نظام اقتصاد السوق على الرغم من تفاوتها واقتضابها في بعض الاحيان كالمشرع المصري الذي اكد على تنظيم الاستيراد وتشجيع التصدير، بينما لم يرد في الدستور العراقي نص صريح يشير الى حرية التجارة، بل يعتبر تبني المفهوم الحديث للحرية احد مفترضات اصلاح الاقتصاد وفق اسس حديثة، وان كان قابليتها للتقييد بناءً على قانون أمر يحد من الحرية.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع حرية التجارة - دراسة دستورية مقارنة- تم التوصل الى النتائج والتوصيات الاتية:

اولاً: النتائج

١.تعني حرية التجارة مكنة اتخاذ وممارسة نشاط اقتصادي ما من قبل الافراد وفق القانون.

٢. تتحدد حرية التجارة في الديمقراطية السياسية بمفهومها التقليدي بترك حرية المبادرة للأفراد والشركات الخاصة من دون مزاحمة الدولة لهم في ممارسة النشاط.

٣.تفسر حرية التجارة وفق الديمقراطية الاجتماعية من منظور المصلحة العامة التي جعلت الدولة طرفاً منتجاً بشكل قد يجعلها تستأثر بعض الانشطة او جميعها حسب فلسفة الحكام من دون الاخذ بنظر الاعتبار الخضوع للمنافسة الحرة.

٤. يميل المفهوم الحديث لحرية التجارة كأثر للعولمة الى تبني نظام اقتصاد السوق الحر الذي يترك حرية المبادرة للقطاعين الخاص والعام لإقامة النشاط الاقتصادي ومزاولته على اساس المنافسة الحرة. ولا يمنع ذلك من سن القوانين لضبط المنافسة والتجارة، وفرض الضرائب غير الباهظة حتى اضحت الدولة توصفبالضابطة وليس الحامية او المنتجة.

٥. تبنت بعض الدساتير المفهوم الحديث للحرية القائم على اقتصاد السوق بشكل صريح كما في الدستور السويسري والمصري، وان وضعت قيود عامةتسمح للدولة بالتدخل لحماية الاقتصاد.

٦.من شأن تبني الدستور لحق الحرية -من دون رسم سياسة اقتصادية معينة- ان جعل حرية التجارة احدى صورهاكما في فرنساالذي استقر اجتهاد الفقه والقضاء على اعطائها قيمة دستوريةولا يمنعذلك من دخول القطاع العام في السوق. وكذلك في العراق إذ يجب ان تكفل على وفق الاسس الحديثة للاقتصاد، التي لم يحدد طبيعتها الدستور.

ثانياً: التوصيات

١.ندعو المشرع العراقي الى ايراد نص صريح يكفل حرية المبادرة الخاصة والمبادرة العامة في العمل واحترام حرية المنافسة، والتبادل التجاري العابر للحدود وفق القانون.

٢.من الافضل تناول حدود سلطة الدولة في تقييد حرية التجارة على غرار ما فعل الدستور السويسري كما لواقتضتالضرورةحماية مصالح الاقتصاد في الخارج،او دعم فروع من الاقتصاد وبعض المهن عند عدم تمكنهامن المحافظة على وجودها بوسائل ذاتية معقولة، او لدعم المشروعات الزراعية استكمالا للجهود الذاتية المعقولة، او لأجلتوفير كميات كافية من البضائع والخدمات الحيوية لمواجهة حالات التهديدات السياسية أو العسكرية او النقص الشديد.

٣.نقترح الغاء عبارة (بناء على قانون) من المادة (٤٦) من الدستور العراقي النافذ كقيد على الحرية بضمنها التجارية.

الهوامش

(١)د.كسال سامية، مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة، الملتقى الوطني حول: "حرية المنافسة في القانون الجزائري يومي ٠٣-٠٤. أبريل ٢٠١٣، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار. عنابة، بحث منشور على الموقع الاتي: http://dr.sassane.over-blog.com/ .

(٢) محمد بن بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ب. ت، ص ٣٢، ٥٥- ١٥٥.

(٣)اقبال عبد العباس يوسف الخالدي، النظام العام بوصفه قيداً على الحريات العامة، رسالة ماجستير، كلية القانون / جامعة بابل، ٢٠٠٩، ص ٩٤.

(٤)د.صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٠، ص ٣٤٨

(٥)د.كريم يوسف كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٧، ص ص٦١ – ٦٢.

(٦)د.خالد حسين المرزوك، السياسات التجارية Trade Policies، محاضرة علمية، جامعة بابل، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم العلوم المالية والنقدية، 2013/01/22، ص٣٩.منشورة على الموقع الالكتروني لجامعة بابل/www.business.uobabylon.edu.iq

(7)Berkshire Encyclopedia of Sustainability: The Business of Sustainability، Free Trade, BERKSHIRE, a global point of reference, 2011, p.239. Research published on 12/10/2016 at the following location : www.berkshirepublishing.com

(8)JolantaDrozdz, AlgirdasMiškinis, Benefits and threats of free trade „ Ekonomia Economics, 2 (14),Publishing House of Wrocław University of Economics Wrocław, 2011, p.41.

(٩)زوبيرارزوقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة مولود معمري –تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١١، ص٧. مع العلم ان مدلول الحرية بحد ذاته امر لم يحسم من قبل الفقه فمنهم كليبنتزClaibntz قال بانها تعني قدرة المرء على عمل ما يريد، ومن لديه وسائل أكثر عادةً ما يكون أكثر حرية لعمل ما يريد. ينظر: د. نعيم عطيه، في النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٦٥، ص٢٣ . ومنهم من قال بانها (حق طبيعي يكتسبه الفرد لمجرد آدميته، فهي لصيقة به ولا يمكن فصلها عنه ويتعين على الدولة احترامها وعدم التعرض لها). ينظر: د.محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، ب. م، ١٩٨٧، ص٣٤٤، ٣٤٥. ومنهم من عرفها كريفيرRivere الى ان الحريات العامة هي حقوق اعترفت بها الدولة ونظمتها دستورياً وضمنت حمايتها بانها (مجموعة الحقوق المعترف بها والتي اعتبرت اساسية في مستوى حضاري معين، ووجب بالتالي ان تتمتع بوصفها هذا بحماية قانونية خاصة تكفلها الدولة لها وتضمنها بعدم التعرض لها وبيان وسائل حمايتها). ينظر: فالا فريد ابراهيم، حماية الحقوق والحريات الدستورية في ضوء المسؤولية السياسة والجناية، رسالة دكتوراه، كلية القانون-جامعة هولير، ٢٠٠٨، ص١١.

ويرى الباحث ان الحرية يجب ان تفسر بـ(قدرة الفرد على التصرف وفق القانون)، ويبقى القانون كقيد ممكن ان يتسع او يضيق حسب فلسفة الحكام.

(١٠)نبيل عبد الرحمن حياوي، التجارة والنقل والكمارك في الدول الاتحادية الفيدرالية، ج١٤، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص١١١- ١١٢ .

(١١)د. أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج١، الدول في الماضي والحاضر، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٤، ص٥٧٦ .

(١٢)نبيل عبد الرحمن حياوي، المصدر السابق، ص٢٠ .

(١٣) المادتين (٥,١١) من قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤. منشور في: نبيل عبد الرحمن حياوي، مجموعة القوانين العراقية، المكتبة القانونية، بغداد، ب.ت.

(١٤)د. رأفت الدسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف بالإسكندرية،٢٠٠٦، ص٤٢، ١٠٦ ؛ د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص٥٢٣- ٥٢٤؛ د. عبد الكريم غلاب، سلطة المؤسسات بين الشعب والحكم، ط١، دار للنشر، المغرب،١٩٨٧، ص٩.

(١٥)اقبال عبد العباس يوسف الخالدي، المصدر السابق، ص ٩٤.

(١٦)د.طعيمة الجرف، الحريات العامة بين المذهبين الفردي والاشتراكي، مكتبة نهضة مصر، ب.ت، ص٣٩، ٤٠.

(١٧) د. إبراهيم درويش، الدولة نظريتها وتنظيمها، دار النهضة، القاهرة، ١٩٦٩، ص٢١١- ٢١٢.

(١٨)د.خالد حسين المرزوك، المصدر السابق، ص٣٩.

(١٩)د.صالح دجال، المصدر السابق، ص ٣٤٩.

(٢٠) د. إبراهيم درويش، المصدر السابق، ص٢١١- ٢١٢ .

(21)Alfred Marshall , Industry and Trade (A Study of industrial technique and businnes organization; and of their influences on the condition of various classes and nations), Third Edition, Britain 1920, p.63.

(٢٢) لمزيد من التفصيل ينظر: د. كريم يوسف كشاكش، المصدر السابق، ص٤٦-٤٩ ؛ د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩، ص٢٤٠-٢٤٣ ؛ د. طعيمه الجرف، الحريات العامة المصدر السابق، ٢١-٢٣؛ د. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٩، ص١٠٧-١٠٩ .

(٢٣)اقبال عبد العباس يوسف الخالدي، المصدر السابق، ص ٩٤.

(٢٤)روبرت ماكيفر، تكوين الدولة، ترجمة : د. حسن صعب، دار العلم للملايين، ب-ت، سوريا، ص٧٣- ٧٤.

(٢٥)د. السيد خليل هيكل، الأنظمة السياسية التقليدية والنظام الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٣٦.

(٢٦)د.عبد الله العروي، مفهوم الدولة، ط٩، المركز الثقافي العربي، المغرب، ٢٠١١، ص١٠٨ .

(٢٧)د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة، المصدر السابق، ص٥٢٣- ٥٢٤؛ د. رأفت الدسوقي، المصدر السابق، ص٤٢، ١٠٦ ؛ د. عبد الكريم غلاب، المصدر السابق، ص٩.

(٢٨) د. السيد خليل هيكل، المصدر السابق، ص٨٢- ٨٣، ١٣٧ ؛ د. إبراهيم درويش، المصدر السابق، ص٢١٩- ٢٢٠ ؛ جاك دونديودوفابر، الدولة، ترجمة : د. سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، باريس – بيروت، ١٩٧٠، ص٥٧-٦٠ .

(٢٩) روبير بيلو، المواطن والدولة، ترجمة: نهاد رضا، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٦١، ص٨٢ .

(٣٠)د.طعيمة الجرف، الحريات العامة..، المصدر السابق، ص ٦٠-٦٣. هذا وقد اختلفت الاتجاهات الاجتماعية في تحديد الفلسفة التي يقوم عليها تدخل الحكومة كالاشتراكية الغابية والديمقراطية والماركسية واللينية وغير ذلك. فبالنسبة للاشتراكية الغابية، التي تنسب إلى جمعية فابيان Fabian الإنكليزية في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، فقد نادت بضرورة نقل ملكية أدوات الإنتاج للمجتمع كله، وتحسين حال الطبقة العاملة وزيادةالضرائب

على الإيرادات والأموال العينية، لكنها لم تحرم الملكية الخاصة أو تتخذ الثورة أسلوباً لتحقيق غاياتها أو تتخذ موقفاً معادياً للرأسمالية، وهناك الاشتراكية الديمقراطية، التي تنسب لسان سيمون San SimonولاسالLaSalleوبرنشتاينBernstein في ألمانيا، وقد نادت بضرورة تحقيق الإصلاح الاجتماعي بأسلوب ديمقراطي من خلال مشاركة العمال والطبقات الفقيرة في السلطة، لكنها لم تتخذ موقفاً معادياً للرأسمالية أو الملكية الخاصة، وهناك الاشتراكية الماركسية، التي تنسب لكارل ماركس، ونادت بضرورة القضاء على الطبقات البرجوازية المالكة لوسائل الإنتاج ونقلها إلى الدولة، حيث لا مجال للملكية الخاصة، ولأجل ذلك لا بد من إيجاد حكومة دكتاتورية (مؤقتة) قوية تقودها الطبقة البروليتارية تمهيداً للانتقال إلى حكم ديمقراطي بعد القضاء على البرجوازية . ينظر: د. إبراهيم درويش، المصدر السابق، ص ٢٢١-٢٢٢ ؛ ميشال مياي، دولة القانون(مقدمة في نقد القانون الدستوري)، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب.ت، ص٢٧٥ وما بعدها .

(٣١) د. محسن خليل، المصدر السابق، ص٣٥٨- ٣٥٩ .

(٣٢)منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦، ص ٦.

(٣٣)اقبال عبد العباس يوسف الخالدي، المصدر السابق، ص ٩٥.

(٣٤) روبرت ماكيفر، المصدر السابق، ص١١٧- ١١٩، ١٩٨ .

(٣٥)المادة (٤) من دستور جمهورية الصين الشعبية لسنة ١٩٥٤، ترجمة:المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخاباتIDEA، السويد، ٢٠١٦،منشور على الموقع الالكتروني لمشروع الدساتير المقارَنة: ww.constituteproject.org

(٣٦) المادة (٩) من الدستور نفسه .

(٣٧) المادة (١٠) من الدستور نفسه.

(٣٨)د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٣٩٢، ٤٢٧؛ د.طعيمة الجرف، الحريات العامة..، المصدر السابق، ص ٧١-٧٣..

(٣٩)روبرت ماكيفر، المصدر السابق، ص٤٠٧، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٦ .

(٤٠)د.صالح دجال، المصدر السابق، ص ٣٥٠.

(٤١)المواد (٢٤-٩) من الدستور البرتغالي لسنة ١٩٧٦المعدل، ترجمة:المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEA، السويد، ٢٠١٦،منشور على الموقع الالكتروني لمشروع الدساتير المقارَنة: www.constituteproject.org

(٤٢) المواد (٤-١١) من دستور البرازيل لسنة ١٩٨٨، ترجمة:المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخاباتIDEA، السويد، ٢٠١٦، منشور على الموقع الالكتروني لمشروع الدساتير المقارَنة: www.constituteproject.org

(٤٣) المادة (١٢) من دستور السودان لسنة ٢٠٠٥، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخاباتIDEA، ٢٠١٦ منشور على الموقع الالكتروني لمشروع الدساتير المقارَنة: www.constituteproject.org

(٤٤)محمد محمد عبداللطيف، المصدر السابق.

(٤٥) المادتين (٨، ٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.منشور على الموقع الالكتروني لهيئة الامم المتحدة: http://www.un.org/ar/events/motherlanguageday/pdf/ccpr.pdf

(٤٦) المادة (١١) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦. منشور على الموقع الالكتروني لجامعة منيسوتا/مكتبة حقوق الانسان: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html

(٤٧)د.كسال سامية، المصدر السابق.

(٤٨) من مقتضى تلك العولمة إزالة الحدود الاقتصادية امام انتقال السلع والخدمات للأفراد والشركات وتقليل العقبات. ينظر: د. حميد نقل النداوي، العولمة ومستقبل الدولة الوطنية في الوطن العربي، المجلة السياسية والدولة، الجامعة المستنصرية، كلية العلوم السياسية، ع١، ٢٠٠٥، ص١١٠. وكذلك خصخصة المرافقالعامة. ينظر: د. خالد سعد زغلول، العولمة والتحديات الاقتصادية وموقف الدول النامية، مجلة الحقوق للدراسات القانونية، جامعة الكويت سنة ٢٦، مارس ٢٠٠٢، ص٢١-٢٢ . وإلغاء كافة القيود على الاستثمارات الأجنبية، وتحرير أسواق المال وحرية الأجانب في التملك لتحجيم قدرة الحكومة . ينظر: د. رأفت الدسوقي، المصدر السابق، ص٢٥٣ .

(49)George Kent, Reflections, What Is Free Trade? Where Is Trade Free?, UN Chronicle No. 3, 2004, p.34.

(50)Daniel Griswold, Free Trade, Free Markets Rating the 108th Congress, Cato Institute, Center for Trade Policy Studie, No. 28 , March 16,Washington 2005, p.2.

(51)world bank group, Globalization and International Trade; world bank, p.66. Published book on 26/09/2016 at the following location: http://www.worldbank.org/

(52)Berkshire Encyclopedia of Sustainability, op.cit, p.240.

(53)JolantaDrozdz, op.cit, p.40.

(٥٤)د.كسال سامية، المصدر السابق.

(55)world bank group, op.cit, p.67.

(٥٦) روبرت ماكيفر، المصدر السابق، ص٥٢٤ .

(٥٧)هدى محمد الشاهد سعد، بناء القدرات وتطوير عمل البرلمان (دراسة حالة)، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص٤٩ .

(58)JolantaDrozdz, op.cit, pp.44-46.

(٥٩)د.كسال سامية، المصدر السابق.

(٦٠)محمد محمد عبداللطيف، المصدر السابق.

(٦١)د.طعيمة الجرف، الحريات العامة..، المصدر السابق، ص٥٠.

(٦٢) المادة (٢) من اعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ١٧٨٩.

(٦٣) المادة (٤) من الاعلان نفسه.

(٦٤)د.كسال سامية، المصدر السابق.

(٦٥)محمد محمد عبداللطيف، المصدر السابق.

(٦٦)المصدر نفسه.

(٦٧)د.كسال سامية، المصدر السابق.

(٦٨) إذ تتطلب المجلس عدة شروط لمنح عقد عام أو عقد تفويض مرفق عام إلى مؤسسة عامة إدارية في إطار احترام مبدأ المساواة وحرية المنافسة هي:

١. أن تراعى المؤسسة في تحديد الثمن الذى تقترحه جميع التكاليف لأداء موضوع العقد.

٢.لا يجوز أن تستفيد المؤسسة في تحديد الثمن الذى تقترحه، من المزايا التي ترجع إلى الإيرادات والوسائل الممنوحة لها لأداء مهمة المرفق العام، وذلك منعاً من عرض ثمن أقل من سعر التكلفة.

٣. على المؤسسة أن تثبت الثمن الذى تقترحه، كلما كان ذلك ضرورياً، بواسطة وثائق محاسبية أو بأية معلومات أخرى مناسبة.

(٦٩)محمد محمد عبداللطيف، المصدر السابق.

(٧٠)كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق/ جامعة امحمد بوقرة برمرداس، الجزائر، ٢٠٠٩، ص٨.

(٧١)زوبيرارزوقي، المصدر السابق، ص١٦٧.

(٧٢)كحال سلمى، المصدر السابق، ص٨٨,٩٥ هامش (١).

(٧٣) المادة (٢٧) من الدستور السويسري لسنة ١٩٩٩ المعدل، ترجمة:المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEA، السويد، ٢٠١٦، منشور على الموقع الالكتروني لمشروع الدساتير المقارَنة: www.constituteproject.org

(٧٤)المادتين (٩٤-٩٥) من الدستور نفسه.

(٧٥) المادتين (٩٦، ٩٧) من الدستور نفسه.

(٧٦) المادة (١٠٠) من الدستور نفسه.

(٧٧) المواد (١٠١-١٠٤) من الدستور نفسه.

(٧٨)محمد محمد عبداللطيف، المصدر السابق.

(٧٩) المادتين (٢٧، ٢٨) من دستور دولة جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤،المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخاباتIDEA، ٢٠١٦، منشور على الموقع الالكتروني لمشروع الدساتير المقارَنة: www.constituteproject.org

(٨٠)المادتين (٣٨، ٣٦) من الدستور نفسه.

(٨١) المادتين (٢١٥، ٢١٦) من الدستور نفسه.

(٨٢) المادتين (٤٩، ٦٠) من الدستور نفسه.

(٨٣) المادة (١٥) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٠١٢)، في ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

(٨٤) المادة (٢٢) من الدستور نفسه.

(٨٥) المادة (٣٧/ثالثاً) من الدستور نفسه.

(٨٦) المادة (٢٥) من ا الدستور نفسه.

(٨٧) المادة (٢٦) من الدستور نفسه.

(٨٨)ينظر الفقه إلىهذه الحرية على انها من الحريات الشخصية التي يحميها القانون. ينظر: د.صالح دجال، المصدر السابق، ص ٣٤٨. بينما صنفها اندريه هوريوA.HAURIOU ضمن حريات الحياة المدنية . ينظر: اندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد واخرون، ج:١، دار الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت١٩٧٤، ص٧٤.

(٨٩)اياد خلف محمد ، وايمان عبيد كريم، الحماية التشريعية للحريات العامة، مجلة السياسة والدولية، الجامعة المستنصرية، ع ٢٣، ٢٠١٣، ص ١٧٥.

(٩٠) المادة (٤٦) من الدستور العراقي.

(٩١) حسين جميل، الأحكام العرفية (بحث فقهي)، ط٢، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٣، ص٣٢- ٣٣ .

قائمة المصادر

اولاً: المعاجم

١. محمد بن بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ب. ت.

ثانياً: الكتب

١. اندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد واخرون، ج:١، دار الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت١٩٧٤.
٢. د. إبراهيم درويش، الدولة نظريتها وتنظيمها، دار النهضة، القاهرة، ١٩٦٩.
٣. د. أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج١، الدول في الماضي والحاضر، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٤.
٤. د. السيد خليل هيكل، الأنظمة السياسية التقليدية والنظام الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ت.
٥. د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
٦. جاك دونديودوفابر، الدولة، ترجمة : د. سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، باريس – بيروت، ١٩٧٠.
٧. حسين جميل، الأحكام العرفية (بحث فقهي)، ط٢، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٣.
٨. روبرت ماكيفر، تكوين الدولة، ترجمة : د. حسن صعب، دار العلم للملايين، ب-ت، سوريا.
٩. د. رأفت الدسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف بالإسكندرية،٢٠٠٦.
١٠. روبير بيلو، المواطن والدولة، ترجمة: نهاد رضا، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٦١.
١١. د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.
١٢. ـــــ، الحريات العامة بين المذهبين الفردي والاشتراكي، مكتبة نهضة مصر، ب.ت.
١٣. د.عبد الله العروي، مفهوم الدولة، ط٩، المركز الثقافي العربي، المغرب، ٢٠١١.
١٤. د. عبد الكريم غلاب، سلطة المؤسسات بين الشعب والحكم، ط١، دار للنشر، المغرب،١٩٨٧.
١٥. د.كريم يوسف كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٧.
١٦. د.محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، ب. م، ١٩٨٧ .

١٧. د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩.
١٨. ميشال مياي، دولة القانون(مقدمة في نقد القانون الدستوري)، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب.ت.
١٩. د. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٩.
٢٠. د.نعيم عطيه، في النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٦٥.
٢١. نبيل عبد الرحمن حياوي، التجارة والنقل والكمارك في الدول الاتحادية الفيدرالية، ج١٤، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

١. اقبال عبد العباس يوسف الخالدي، النظام العام بوصفه قيداً على الحريات العامة، رسالة ماجستير، كلية القانون / جامعة بابل، ٢٠٠٩.
٢. زوبيرارزوقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة مولود معمري –تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١١.
٣. د.صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٠.
٤. فالا فريد ابراهيم، حماية الحقوق والحريات الدستورية في ضوء المسؤولية السياسة والجناية، رسالة دكتوراه، كلية القانون -جامعة هولير، ٢٠٠٨.
٥. كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق/ جامعة امحمد بوقرة برمرداس، الجزائر، ٢٠٠٩.
٦. منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦.
٧. هدى محمد الشاهد سعد، بناء القدرات وتطوير عمل البرلمان (دراسة حالة)، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨ .
٨.

رابعاً: المجلات

١. اياد خلف محمد ، وايمان عبيد كريم، الحماية التشريعية للحريات العامة، مجلة السياسة والدولية، الجامعة المستنصرية، ع ٢٣، ٢٠١٣.

٢. د. حميد نقل النداوي، العولمة ومستقبل الدولة الوطنية في الوطن العربي، المجلة السياسية والدولة، الجامعة المستنصرية، كلية العلوم السياسية، ع١، ٢٠٠٥ .
٣. د. خالد سعد زغلول، العولمة والتحديات الاقتصادية وموقف الدول النامية، مجلة الحقوق للدراسات القانونية، جامعة الكويت سنة ٢٦، مارس ٢٠٠٢ .

خامساً: المواقع على الانترنيت:

١. د.خالد حسين المرزوك، السياسات التجارية Trade Policies، محاضرة علمية، جامعة بابل، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم العلوم المالية والنقدية، 2013/01/22، منشورة على الموقع الالكتروني لجامعة بابل/www.business.uobabylon.edu.iq
٢. د.كسال سامية، مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة، الملتقى الوطني حول: "حرية المنافسة في القانون الجزائري يومي ٠٣-٠٤ أبريل ٢٠١٣، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار . عنابة، بحث منشور على الموقع الاتي: http://dr.sassane.over-blog.com/.
٣. محمد محمد عبداللطيف، الدستور والمنافسة، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، بحث منشور على الموقع الاتي:/www.hccourt.gov.eg
٤. نادية لاكلي، شروط حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة، مجلة دراسات وابحاث، جامعة الجلفة- الجزائر، اذار www.revue-dirassat.org:2015

سادساً: القوانين والمواثيق الدولية

أ.الدساتير

١. الدستور الامريكي لسنة ١٧٨٧.
٢. اعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ١٧٨٩.
٣. دستور جمهورية الصين الشعبية لسنة ١٩٥٤ .
٤. الدستور البرتغالي لسنة ١٩٧٦المعدل
٥. دستور البرازيل لسنة ١٩٨٨
٦. الدستور السويسري لسنة ١٩٩٩ المعدل.
٧. لدستور السوداني لسنة ٢٠٠٥.
٨. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
٩. دستور دولة جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.

ب. التشريعات العادية

١. قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

ج.المواثيق الدولية

١. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

٢. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦.

المصادر الاجنبية

First; The book

1. Alfred Marshall , Industry and Trade (A Study of industrial technique and businnes organization; and of their influences on the condition of various classes and nations), Third Edition, Britain 1920.

Second: The Researches

1. Daniel Griswold, Free Trade, Free Markets Rating the 108th Congress,Cato Institute, Center for Trade Policy Studie, No. 28 , March 16,Washington 2005.
2. George Kent, Reflections, What Is Free Trade? Where Is Trade FreeUN Chronicle No. 3, 2004.
3. JolantaDrozdz, AlgirdasMiškinis, Benefits and threats of free trade , Ekonomia Economics, 2 (14),Publishing House of Wrocław University of Economics Wrocław, 2011.

Third: The internet

1. world bank group, Globalization and International Trade; worldbank. Published book on 26/09/2016 at the following location: http://www.worldbank.org/depweb/beyond/beyondco/beg_12.pdf.
2. Berkshire Encyclopedia of Sustainability: The Business of Sustainability، Free Trade, BERKSHIRE, a global point of reference, 2011. Research published on 12/10/2016 at the following location : www.berkshirepublishing.com